



سياسات العمل (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)















سياسات العمل (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)

بنيم السّم السّمزاليّعيملُ

المحتويات

- ۱. مقدمة
- ٢. النطاق
- ٣. إدارة الوثائق
- ٤. الاحتفاظ بالوثائق
 - ٥. إتلاف الوثائق
- ٦. بيان بأسماء السجلات ومدة الاحتفاظ بكل سجل





سياسات العمل (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)

۱ -مقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين. أما بعد، ، ،

فإن جمعية محافظة حريملاء الخيرية جمعية أهلية تطوعية تسعى لتقديم الخدمات الإنسانية (البر والتنمية) من خلال مجلس إدارتها وفئات العضوية المختلفة من أعضاء الجمعية العمومية والموظفين المتدربين والمتطوعين، وبإخلاصهم وأمانتهم واجتهادهم يتم تحقيق سياسات وتوجيهات ولآت الأمر ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتحقيق رؤية المملكة ٢٠٣٠ إلى واقع ونشاط ملموس يرتقي إلى الأهداف السامية التي من أجلها أنشأت الجمعية وحرص مجلس الإدارة على عمل دليل يقدم الإرشادات التي على الجمعية اتباعها بخصوص إدارة وحفظ وإتلاف الوثائق الخاصة بالجمعية.

٢ -النطاق

يستهدف هذا الدليل جميع من يعمل لصالح الجمعية وبالأخص:

- ١) رؤساء الأقسام.
 - ٢) إدارة الجمعية.
- ٣) المسؤولين التنفيذين

حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة.

٣ -إدارة الوثائق

على إدارة الجمعية وجميع الأقسام ومسؤول الوثائق الاحتفاظ بجميع الوثائق في خزانات خاصة وما زادت مدة الحفظ عن خمس سنوات يحفظ بالأرشيف وتجرد على مسؤول الأرشيف وعند نهاية المدة الزمنية تقوم اللجنة بتحديد الوثائق التي تتلف وتعد محضر بذلك وتشمل الآتي:

• اللائحة الأساسية للجمعية وأي لوائح نظامية أخرى.





سياسات العمل (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)

- سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية موضحاً به بيانات كل من الأعضاء المؤسسين أو غيرهم من الأعضاء وتاريخ انضمامه.
- سجل العضوية في مجلس الادارة موضعاً به تاريخ بداية العضوية لكل عضو وتاريخ وطريقة اكتسابها (بالانتخاب/التزكية) ويبين فيه تاريخ الانتهاء والسبب.
 - سجل اجتماعات الجمعية العمومية.
 - سجل اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة.
 - السجلات المالية والبنكية والعُهد.
 - سجل الممتلكات والأصول.
 - ملفات لحفظ كافة الفواتير والإيصالات.
 - سجل المكاتبات والرسائل.
 - سجل الزيارات.
 - سجل التبرعات.
 - أي ملفات محفوظ بها تعاميم أو سجلات أو بيانات.
- أي أوراق تحمل معلومات وبيانات مهم وتحتاجها الجمعية في أي وقت لاحق، تكون هذه السجلات متوافقة قدر الإمكان مع أي نماذج تصدرها وزارة العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب ختمها وترقيمها قبل الحفظ ويتولى مجلس الإدارة تحديد المسؤول عن ذلك.

٤ -الاحتفاظ بالوثائق

تم تحديد مدة حفظ لجميع الوثائق التي لدى الجمعية، وتم تقسمها إلى التقسيمات التالية:

- ١ -حفظ لمدة ٤ سنوات.
- ٢ -حفظ لمدة ١٠ سنوات.
 - ٣ -حفظ دائم.





سياسات العمل (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)

- اللائحة المرفقة توضح نوع السجلات في كل قسم.
- يجب الاحتفاظ بنسخة إلكترونية لكل ملف أو مستند حفاظا على الملفات من التلف عند المصائب الخارجة عن الإرادة مثل النيران أو الأعاصير أو الطوفان وغيرها وكذلك لتوفير المساحات ولسرعة استعادة البيانات
- يجب أن تحفظ النسخ الإلكترونية في مكان آمن مثل السيرفرات الصلبة أو السحابية أو ما شابهها
- يجب أن تضع الجمعية لائحة خاصة بإجراءات التعامل مع الوثائق وطلب الموظف لأي ملف من الأرشيف وإعادتها وغير ذلك مما يتعلق بمكان الأرشيف وتهيئته ونظامه.

يجب على الجمعية أن تحفظ الوثائق بطريقة منظمة حتى يسهل الرجوع للوثائق ولضمان عدم الوقوع في مظنة الفقدان أو السرقة أو التلف.

٥ -إتلاف الوثائق

تم تكوين لجنة تحديد الوثائق المعدة للإتلاف واتلافها وهم:

عمله في اللجنة	عمله في الجمعية	الاسم	٩
رئيس اللجنة	رئيس القسم الاداري والمالي		1
عضو	محاسب		۲
عضو	خدمات عامة		٣





سياسات العمل (سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها)

٦ -بيان بأسماء السجلات ومدة الاحتفاظ بكل سجل

السجلات التي يحتفظ بها حفظاً دائماً			
السجلات	۴		
النظام الأساسى للجمعية	١		
جميع اللوائح التنظيمية	۲		
سجل الممتلكات والأصول	٣ ٠		
سجل الزيارات	٤		
سجل التأمينات الاجتماعية	٥		
شهادة تسجيل الجمعية	٦		
التعاميم المستديمة	٧		
سجل العضوية والاشتراكات في الجمعية العمومية	٨		
سجل اجتماعات مجلس الإدارة وقرارات المجلس	٩		
تقارير المحاسب القانوني السنوية	١.		
محاضر اجتماعات الجمعية العمومية	١١		
السجلات المالية والبنكية والعهد	١٢		
معلومات المستفيدين من خدمات الجمعية	18		
السجلات التي يحتفظ بها لمدة عشر سنوات			
سجل التبرعات	٠١		
السندات المالية (القبض الصرف)	٠٢		
سجل المكاتبات والرسائل	٠٣		
ملف حفظ الفواتير والإيصالات	٠ ٤		
السجلات التي يحتفظ بها لمدة أربع سنوات			
طلبات المساعدات التي لم يعمل عليها اجراء	٠١		
التقارير ربع السنوية التي تنتهي صلاحيتها بالتقرير النهائي للسنة الميلادية	٠٢		
التعاميم الإدارية التي ينتهي مضمونها خلال السنتين الأولى أو يصدر تعاميم تلغيها	٠٣		